

الوسيط في المذهب

و لو أناب فيه نائبا جاز و لا يجوز أن ينيب الراهن و لا عبده القن و لا مستولده لأن يدهم يد الراهن و يجوز أن ينيب مكاتبه .

و في عبده المأذون له في التجارة ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن تركبه الديون فتنتقطع سلطته السيد عما في يده و يضاهاى المكاتب و بين أن لا تركبه الديون .

و النظر الآن في صورته القبض و هو التخليه في العقار و النقل في المنقول .

و في الاكتفاء في المنقول في التخليه خلاف كما في البيع و قطع القاضي بالفرق لأن البيع يوجب استحقاق القبض فيكفي التمكين فيه و هاهنا لا استحقاق بل القبض سبب الاستحقاق فلا وقع لمجرد التمكين .

أما إذا رهن المودع من المودع الوديعة فقد نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يلزم بمجرد قوله رهنت بل لابد من إذن جديد في القبض ونص في الهبة على خلافه .

فقال الأصحاب قولان بالنقل والتخريج ومن قرر النصين فرق بالضعف والقوة .

وتوجيه القولين من قال يكتفي به جعل قوله رهنت بقريئة الحال رضا بالقبض ومن لم يكتف به نظر إلى مجرد الصيغة وهي لا تدل على القبض